

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فيما يظهر وقوله إلا إن رق إلى المتن وقوله وظاهر كلام إلى لا دهن قول المتن ( ووحش وطير ) أي مأكولين ه مغني قوله ( لوقوع اسم اللحم الخ ) فيحنت بالأكل من مذاها سواء أكله نيئا أم لا مغني عبارة النهاية ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد اه قال ع ش وهل يحنت بذلك وإن اضطر إلى ذلك بأن لم يجد غيره أم لا لأنه مكره شرعا على تناول ما ينقذه من الهلاك فيه نظر والأقرب الثاني اه قوله ( دون ما يحرم ) عبارة النهاية والمغني وعلم مما تقرر عدم حنثه بميته وخنزير وذئب هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئا حمل عليه اه قال ع ش قوله عدم حنثه بميته أي وإن اضطر اه قوله ( أي في اعتقاد الحالف الخ ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته ولا يحنت بلحم ما لا يؤكل كالميته والحمار لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعا وإن قال الأذرعى يظهر إن يفصل بين كون الحالف من يعتقد حل ذلك فيحنت وإلا فلا اه قول المتن ( وكذا كرش ) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرهما كالمعدة للإنسان وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرهما وطحال بكسر الطاء اه مغني قوله ( وأمعاء الخ ) وكذا الثدي والخصية في الأقرب اه مغني قوله ( بقانصة الدجاجة ) وهي بمنزلة المصارين لغير الطير اه قاموس قوله ( إلا إن رق الخ ) أي كان رقيقا في الأصل كجلد الفراخ اه ع ش قوله ( وخذ وأكارع ) وينبغي أن يكون الآذان كذلك اه مغني قوله ( والأصح أن شحم الظهر ) أي والجنب أخذا من العلة اه سم قوله ( لمخالفتها كلا منهما ) فإذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحنت بهما اه مغني قوله ( إذا لا خلاف في هذا ) أي فلا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله من مسائل الخلاف اه مغني قوله ( كذلك ) أي اسما وصفة قوله ( وهو الودك ) أي الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه في قوله الآتي أما دهن نحو سمس الخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فإن كلا منهما لا يسمى ودكا إذ هو كما في المختار دسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لأصل اللغة اه ع ش قول المتن ( يتناولهما ) أي الإلية والسنام اه مغني قوله ( وكل دهن حيواني ) بقي ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والأقرب الثاني فرع لو أكل كل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتي في السمن أنه إن كان الدهن متميزا في المرقة حنت به من حلف لا يأكل دسما أو دهنا وإلا فلا اه ع ش قوله ( لما مر الخ ) الأولى بما مر كما في النهاية قوله ( ويرد الخ ) عبارة المغني وأجيب بأنه لما صار سميئا صار يطلق عليه اسم الدسم وإن لم يطلق الدسم على كل لحم اه قوله ( هذه الكلية ) أي واللحم لا يدخل في الدسم قوله ( أما

دهن الخ ( محترز حيواني اه سم قوله ( فلا يتناولهما ) الأولى الإفراد .  
قوله ( على ما قاله البغوي ) اعتمده شيخنا الزيادي وعميرة اه ع ش وكذا اعتمده  
المغني عبارته وخرج بالدهن أصوله كالسمسم والجوز واللوز ثم قال ولا يحنث بدهن السمسم من  
حلف لا يأكل دهنا كما قاله البغوي وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اه قوله ( وظاهر كلام  
وغيره الخ ) عبارة النهاية لكن الأقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره الخ قوله ( وظاهر كلام  
غيره الخ ) معتمد اه ع ش قوله ( لا نحو دهن خروج ) أي كدهن ميتة اه مغني قوله ( والذي  
يتجه الخ ) عبارة المغني أجيب بأنه لم يقل إنه دسم فإن قيل قد أكل فيه الدسم أجيب بأنه  
مستهلك اه قوله